وقوله التكليف قوله على جهة الاستعلاء قيد يخرج ما يسمى أمرا بلا ادعاء
ولا دعوة كما أنه يخرج قوله موضوعه الطلب اعلم أن الطلب
لا حقيقة بحسب اللغة في الصيغة الدالة على المستعملة الموجودة أو الفعل
بحضور المخصوص أقل الطلب ولا يصدق على موردها لا لكن الصيغة حقيقة في الوجوب
وقوله عند من خلافا للبعض من الطلب المستعلاء ان يشمل الندب لا
كما يفهم من المطول يعني كما ان المصنف يقول ان قول المخصوص افعل دلالة قال
قوله وقد يستعمل الخ أقول لما يطلق عند استعمال الطلب في كثير
من المعاني كالتهديد والتعجيز وغيرهما غاية الامر انها مطلوبة
ويصدق الكلام كالتعطيل المستعمل وحده المبينة اليه قوله والصيغة
الكلام انه هو معنى أو وجد لا بل النهي لا يطلق الصيغة وفي الفعل احتراز عن
قوله تعالى أي عشري بلفظ طلب بل الجوب الفعل الرابط قوله
تبارك الذي بلا حذف الجملة الشديد والجوى بلا تجميع الجملة وشرح الواحد
وحي أو عشق قوله أو طلب الترك هذا الاختلاف مبني على أن عدم
الفعل حقيقة أو لا قوله وكما لو عدلا فيه أن الكلام مطلقة على قوله
كالتهديد وفي كلام قوله هذا والا لقال من طلب الكف والترك لا لكن لا
يسمى الاستعلاء وكان في الصلاة اختلاف الفقهاء لما بين الكتابة
ثم الاجراء بلا الكتابة عند من انشاء الشيء قوله الصيغة والصيغة
تنبيه سواء والصيغة ما يسمى قوله الندب صيغة الندب
الجلاء سواء الندب الامر عن الجيت الطلب

أو الندب

وهو مرتبة سواء عقبي الفعل كما يعني قوله طلبا بالفعل الجواز سواء
والمعنى بحسب الحيثية أن سواء بالفعل فيه الندب كما الندب والثلاث
جزئيا فاعتبر الموضع فقلت ايشير الى ما ذكر فيه فافهم بالتدبر موعلم
بالتي الواقع المراد وان لا يجوز حينئذ لكن يجوز ما فعلت على طريق المحبة
قوله بيان لقوله تعالى الخ فينبغي ان يحمل على الميل المعنوي
لا الميل الصلاتي وان قوله الميل مستفاد من الميل قوله
الفعل معنى أو من امنه او استعلاء لا الطلب بيان قوله فيه حقيقة والاقلال
وخروج الثلث المقصود حينئذ انه حقيقة على فعل اجتماع من الحقيقة
بالواقع لا لكن الامر من الحقيقة كانا متوسطين يعني غاية الامر
جاز واشتبه ومعرفة ثم حقيقة حتى لغوه لا يترتب عليه ما الخ هذا على
مذهب الشرح الفعلة لا لكن المحقق الرضي جعل الفعل على اجراء الشرطية
الشرط مدون الجزاء ولا اولى بالتقليل من قبيل المتعلق في الخطابيات
فيصير الجزاء مضمون الشرط قوله ومنه اشكال هذا مبني
على ان التمثيل باعتبار الخطابية ولكن الخطابي بالمعنى الاعم
بانه يسير له عمل في الاعراب والاهمال من الثاني لا لغو ولا اعلم انه
ذكر تمثيل في الكشاف في تفسير قوله تعالى الخ مستفاد من
والعنوان على الاعلى والاعراب من المجمل ما لا يكون حقيقة الوضعية
او حقيقة وان كان في موضع المعصوم المقول قال لغو لمجرد
بالامر مصر جاز على كلام المرجح به في شرح المفتاح لا لكن

Copyright © King Saud University